في موجل بابيع من يد المرتهن حتى يوفي جميع دفعه ولو في وقته
درهم كل راهن شرط فيه أخذه ببيعه عند حلول أجله جاز
شرطه ونفذ بيعه ما لم يحاب كل راهن أنفق عليه مرتهنه
نفقة فهو لها أسوة الغرماء بخلاف ما أنفق على شجر فإنه
يبدأ إنفاقه على غيره كل من رهن ما بيده مساقات أو مستأجرا
فحوزه الأول كاف كل من ارتهن فضلة رهن جاز رهنه لها إن
علم الأول ورضي كل من رهن نصف ما يغاب عليه فلا ضمان على
المرتهن إلا في النصف المرتهن خاصة كل من رهن جزء امتنع على
ملك من إملاكه منع من بقية ذلك الملك قبل حلول الأجل لا بحوز كل
من رهن رهنا وحازه المرتهن ثم باعه الراهن صح بيعه إن عجل الد
ين للمرتهن كل مرتهن باع في دين له على الراهن إلى أجل ثم باع الراهن
الأصل قبل حوز المرتهن له فالبيع نافذ ولا يلزم الراهن تعجيل لما
يلزم في الحوز كل مرتهن رهنا وفوض الراهن للمرتهن في بيع الرهن
جاز تفويضه ولم يكن للراهن عزله عن ذلك حتى يستوفي دينه كل ما
كل من رهن ما لا يغاب عليه وشرط الراهن على المرتهن ضمانه فشر
طه باطل كل من رهن ما يغاب عليه وقامت البينة بحرق دكانه
وعادة الناس جعل أمتعتهم في دكاكينهم وادعى أن الرهن كان
بدكانه وأنه احترق فيها فالقول قوله كل راهن اختلف مع
المرتهن في مقدار الدين فالقول في ذلك قول المرتهن ما لم تزد دعوا
ه على قيمة الرهن

الحبس

كل حبس على صاحبه يليه حتى مات بطل الحبس ولو كان يصرف
الغلة في مصارفها كل حبس حبسه صاحبه على معين يحوز حيا
ته أو إلى مدة معلومة فإن حكمه حكم العمرى كل من حبس على
ولده وولد ولده لم يدخل ولد البنات في ذلك الحبس كل من حبس
نقصا على الإنفاق وقف على أحد شرط بيعه كل من اشترط صلاح
من أجر الحبس المعاوضة بين الذكور والإناث وشرطه صح
على المساواة كل من وصى بتحبيس ملك من أملاكه
على أولاد ولده لولده فلان فغلته في حال ازدياد الولد لو
زته الموصي وبعد فقتى كل من حبس على شيء من مصالح المسلمين

ونعم

٥

ونعفو الصدق صرف أعيان الحبس في غير ذلك

الهبة

كل من وهب هبة وحيزت عنه فلا يعتصرها إلا من وهبها لابنه أو
لد عليها أو يتيم والأم كذلك ما دام الأب حيا كل من وهب هبة وشرط
فيها الثواب فشرطه عامل كل من وهب هبة لفقير ولو ادعى أنه على الثواب
فدعواه باطل بخلاف الغني إذا ادعى أنه أراد ذلك كل من وهب الابن الصغ
ير هبة فحوزه عامل ويكفي فيه الإشهاد ما خلا الدنانير والدراهم
والمكيل والموزون والمعدود فلا بد من حوز أجنبي لها كل من حاز لولده
الصغير هبة وخرج الولد من الولاية ولم يحزها حتى مات والده بطلت ا
لهبة وكذلك إذا أسكنها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى
مات فيها كل من وهب شقصا وأقر الشقص بقبضها لم ينفعه ذا
لك الإقرار وحازه بعد موت المعطي إلا أن تشهد للموهوب
له بينة بقبضها في حياة الواهب كل من وهب دينا له على رجل وا
قبول الهبة للموهوب له صحت الهبة كل من وهب وهبا في اختار العر
ته ولا بها غلو تعلق به فجاز تحملها وقبولها والإشهاد في ذلك
كاف كل من وهب هبة لرجل ثم وهبها لرجل آخر وحازها الآخر
فهي للآخر كل من وهب دار سكناه لولده وقدم من حازها له فهي
رجع إليها الواهب ومات فيها بطلت الهبة كل من وهب دارا متعد
دة وسكن واحدة منها وهي تبع لها صح جميعها وكذلك
دار ذات سكن أو سكن اليسير منها صح جميعها

التفليس

كل مفلس وجد بيده ما اشتراه قبل تفليسه فربه أحق به إلا
أن يرضى الغرماء بإعطاء الثمن فيكون لهم بخلاف الموت فهو
فيه إذ ذاك أسوة الغرماء كل صانع استؤجر على صناعة فالصانع
أحق بالشيء المصنوع في الموت والفلس ما لم يسلم الصانع ا
لشيء المصنوع لربه كل مديان أراد سفرا وحل أجل الدين فله منعه
إذا كان دينه يحل في ذلك الأجل والسفر إلا أن يكون ممن يوفي د
ينه في غيبته بخلاف ما إذا كان يحل في خلال سفره لا يكون له منعه
إلا أن يتهمه أن يغيب فرارا من كثرة دينه فيحمله له يقضي دعواه
كل مفلس قام له شاهد واحد بحق وأبى أن يحلف مع شاهده
حلف كل واحد من أرباب الدين وأخذ حصته كل من ثبت له دين على
مفلس فلا يحلف إلا بعد ثبوته أنه لم يقبض منه شيئا وإلا